

الجاهل بعد الحماة او انه باختيار واستظنا للذرة الجماع فيرضع
 للخبز ووجه الكراهة في ذلك انه اخبرها عن فجر العبادة وفيه
 انه ورد سبحانه الله للخبز فان ان يلتزم كراهة هذا القول
 هو في بيح فلا يوسع الخوف ويقصوف في غيره وبعد الكراهة
 عند الشيخ غير متفق عليها كما في معنى الحوائج ووجه كراهتها
 عند الشافعي ان العاليه انما لا تجزى في هذه الحالة شيئا خاطرا
 انما ان عليه عليه السلام ولم عند الجماع تطول اليك من المدا
 التي هي بركة وعند المذنبه بان شراهم صدر اوله انه قد كسر
 ما اصيب به صلح اللعليه ولم وعند الشيخ نظر الى ان اوصافه
 صلح اللعليه ولم اخصه واجبه او خصه بالمتخصصين بركتها
 فالظاهر عدم الكراهة **قول** وجاهد الانسان الظرفها وفي موضع
 الاقنة كراهة التحريم **قول** وعند الاكل بعد وصم الكراهة فيه
 ان الوارد فيه التسمية وفيه انه يمكن اجمع فلول الكراهة ليد
 يتعد به او يفتقد ان اكلها طلبا لخصوصه في ذلك الوقت
قول الامراض بالفق الافرام **قول** الذي قيل الكراهة
 تحاشيا عن ذكر غير الله بما يدل النصاري على اسم المسيح **قول**
 العاطس كما في خلاف الوارد من اجمد تطيرت اسفه في الاكل **قول**
 وينظر مسند رسلطوف على ما في قوله وعلله الاقتصار فيه بقوله
 اذا سقط الخ وقته نسب مع في شرفه الجتمسره هذه النظر لغيره
 المغاربه **قول** حوقا الخ قلده كراهة الامزيد كراهة الله اليه
قول او ما لا تظاهر الاول انه التحقفة ولا يحل له ثم ان هذه
 لا يفتح التحريم وقد اجازوا ان الباقى البسمة للالتوق والالالة
 جهة مال من جهة توقف المقصود عليها **قول** لغير ضعيف قال
 فيه لا تجعله في كفة الركب وهو انما يشرب بوجهه عادة لتمام
 التحميل والا تفتد فحمل خلف ظهره **قول** نفعا للميتاي اي في
 النقل **قول** سبخنا المشوا اي يفي ايا بكر المشهور وهذا من كلام
 الابهوري فلقد اقال بعد النهي **قول** سباني يحتمل ان يقره بدل من

واو

واو من سور البلد المحيط بها فيكون معناه حريم وهو عطف عام
 ويحمل من السور بالمرضية الشريك معناه باق **قول** اليه
 الذي يبيح اليه قدي لان الموحثه يموتون قبل ذلك يبيع لينة **قول**
 وسيد ابنته مراد يسي ونوح ووط وابراهيم وياقوب عبد اي
 اي يعقوب ونوحه وليعصم نكل ابراهيم باللغتي وقد
 قلت في المصنف
 صدمس للموطا في السوراني يعقوب مع نبيهم جيم عوي
 ولا يلقى الله اليه او ورد ايمان ولا اليا يوسع لان هؤلاء
 نبي السورانيه وهو يعقوب ثم يعقوبت واستحاة واما آدم فعلة
 المجميع اللغات وقولهم لم يقفه في العره عند حمله صلح اللعليه
 وسما رادهم عرب النجاشي وهم اولاد اسماعيل لا العرب القديم بعد
 الذي كرمها **قول** اي الحسنه كفي نفس لان الشفيع اذا
 الشهديا بالكتابة او اللقب بحيث لا يعرف الا بهما ليدن ذلك من
 قن كفة النفس **قول** والديد الماخوذ من النصوص الشرعية
 وقع الدال اعتقبا بالوالدين بما شرفه وعند حارث بن عوف في
 العمير بعد **قول** واقبح ان الشرفي الاستعمال **قول** صوفي في
 الحاشية انه خصصه للاخلاق الانشاقلة وهو التفتاة لذات
 المطلوب اما في الاصطلاح فقا صعد على الجدل لانه الدعوى بوجه
 الاستدلال عليها وبعد ذلك فيجوز وقيل دعوى فقط فالقيد
 لبيان الواقع **قول** مطلق الدليل فيحمل الظني **قول** الميتاني
 دعوى المنطقه وهم القطعي **قول** وترد هذه اي في معناه
 هذه الراديات نسبة تامة او الراد بالنسبة الاضافة لان يقال
 مسجله كذا لكن الاول في المسئلة بمعنى العفصية والموت يعني
 النسبة فيم تلوون استخدا مع انه معلوم ان العفصية لا تكون الا

ويشعر